

Distr.: General  
4 September 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## تجميع للمعلومات المتعلقة بأوكرانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة الطبيعة الدورية للاستعراض. ويتكون هذا التقرير من معلومات مجمعة من تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووثائق الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومقدمة في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢ - شجعت أوكرانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لسنة ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(٥)</sup> واتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup>، وعلى التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول)<sup>(٧)</sup>.

٣ - وأشار فريق الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup> القطري إلى أن التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٦ مكّنت أوكرانيا من التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يتوقع أن يحدث قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٩<sup>(٩)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15303(A)



\* 1 7 1 5 3 0 3 \*

٤- وأشار الفريق أيضاً إلى أن أوكرانيا لم تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٠)</sup>.

٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، كانت بعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، قد باشرت عملها بدعوة من حكومة أوكرانيا، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ بشأن سلامة أوكرانيا الإقليمية<sup>(١١)</sup>. وقد زار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أوكرانيا خمس مرات، منذ عام ٢٠١٤.

٦- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى أن حكومة أوكرانيا قد أبلغت الأمين العام بعدم تقيدها بالفقرة (٣) من المادة ٢ والمواد ٩ و١٢ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقرر تطبيقها في بعض مقاطعات منطقتي دونيتسك ولوهانسك<sup>(١٢)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ أوكرانيا آلية تابعة للبرلمان، لإجراء استعراض دوري مستقل لمدى ضرورة تدابير عدم التقييد بمواد العهد بهدف إلغائها فور انتفاء الحاجة إليها<sup>(١٣)</sup>.

٧- وأفادت مفوضية حقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن الحكومة قد قدّمت إخطاراً آخر عن "الخصائص الإقليمية لتطبيق وتنفيذ" ١٦ معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مؤكدة أن تطبيق أوكرانيا وتنفيذها لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات "محدود" و"غير مضمون" في الأراضي التي تعتبرها محتلة ولا سيطرة لها عليها. وأكدت المفوضية أن الإخطار أثار مسألة بعض أحكام المعاهدات التي تظل ملزمة للدول في إطار القانون الدولي العربي، مثل الأحكام التي تحظر التعذيب<sup>(١٤)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد عدلت الدستور في حزيران/يونيه ٢٠١٦، فهيات الظروف القانونية لاستقلال السلطة القضائية، بما في ذلك كفالة شفافية الإجراءات والمعايير المتعلقة بتعيين القضاة وإنهاء خدمتهم، واستخدام تدابير تأديبية. ولاحظ الفريق أيضاً وجود مزيد من التعديلات الدستورية في مجالي حقوق الإنسان وشؤون اللامركزية قيد النظر<sup>(١٦)</sup>.

٩- وأبلغ الفريق عن أنه برغم انضمام أوكرانيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فهي لم تدمج بعد في تشريعاتها الوطنية أحكاماً بشأن تجريم الاختفاء القسري<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وأفاد الفريق بأن مكتب أمين المظالم قد أعيد اعتماده على المستوى "ألف" في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأنه لاحظ سلسلة من التطورات الإيجابية. وأوصى بتعزيز حضور المكتب على الصعيد الإقليمي في إطار النموذج الحالي لهيكل موظفيه، بالاشتراك مع شركاء من المجتمع المدني وتمويل حكومي مناسب، وبأن توكل الولايات الحالية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والحصول على المعلومات العامة إلى هيئة إشراف مستقلة<sup>(١٨)</sup>. وقد رحبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتعيين مكتب أمين المظالم ليكون

آلية وقائية وطنية. بيد أنها تشعر بالقلق لأن المكتب يفتقر إلى الموارد اللازمة لتصريف مهام وظيفته بشكل كامل، وترى أنه يمكن تعزيز أنشطته الوقائية وتحسين صورته لدى الجمهور<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الحكومة اعتمدت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تشتمل على أنشطة تهدف إلى معالجة المسائل الجوهرية والتحديات المتصلة بالنزاع<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمدت الحكومة ووقعت "مجموعة تدابير لتنفيذ اتفاقات مينسك" المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاع في شرق أوكرانيا، التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ٢٢٠٢ (٢٠١٥).

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع أخذ أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في الاعتبار

### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٢١)</sup>

١٣- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باعتماد القانون المتعلق بمبادئ منع ومكافحة التمييز لسنة ٢٠١٢، لكنها أعربت عن القلق لعدم ذكر الأصل القومي والنسب ضمن أسباب التمييز العنصري<sup>(٢٢)</sup>. وبالمثل، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل بشأن عدم ذكر الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز المحظورة<sup>(٢٣)</sup>.

١٤- وأعربت اللجنتان أيضاً عن قلقهما بشأن الإفادات عن ازدياد خطاب الكراهية العنصرية والدلالات التمييزية في الخطاب العام، وكذلك الأحداث ذات الدوافع العنصرية وجرائم الكراهية، الموجهة إلى طوائف الروما وتتر شبه جزيرة القرم واليهود، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والأفارقة، وملتسمي اللجوء واللاجئين، ضمن آخرين في أوكرانيا<sup>(٢٤)</sup>. ولا يجري التحقيق في هذه الجرائم والأحداث بشكل مناسب وفعال على الدوام، ولا يحاكم المسؤولون عنها ولا يعاقبون<sup>(٢٥)</sup>. يضاف إلى ذلك أن متطلبات تطبيق المادة ١٦١ من قانون العقوبات على أفعال التمييز العنصري يعوق فعاليتها، ويؤدي إلى صعوبة إثبات الدوافع العنصرية<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وبينما يرى فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات تبذل بعض الجهود الإيجابية، فهو يشير أيضاً إلى عدم التبليغ عن جميع جرائم الكراهية وعدم وجود نظام رسمي لرصد هذه الجرائم. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بأن تنظم أوكرانيا حملات جماهيرية من أجل تعزيز التنوع الثقافي والتسامح تجاه ضحايا جرائم الكراهية<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وشدد المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات على وجوب التزام الحكومة وجميع الأحزاب السياسية بأعلى المعايير المتعلقة بحظر البيانات والبرامج السياسية التي تروج للعنصرية وكره الأجانب أو خطاب الكراهية، أو التي تهدف إلى التحريض على التعصب العرقي أو الديني أو غير ذلك من أشكال الكراهية أو التعصب<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوكرانيا اعتمدت، في عام ٢٠١٥، قانون عمل يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي، على الرغم من أنه لا ينص على أية عقوبات جنائية<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>

١٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بسبب حجم الفساد في أوكرانيا وما يترتب عليه من أثر ضار على التمتع بجميع حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تعالج أوكرانيا الأسباب الجذرية للفساد، على سبيل الأولوية<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وحذر المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً من خطر حدوث كارثة كيميائية مهولة بسبب النزاع المسلح في شرق أوكرانيا<sup>(٣٢)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٣٣)</sup>

٢٠- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأعمال العدائية المسلحة تسببت في مقتل أكثر من ألفي شخص من المدنيين منذ منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقتل معظمهم من جراء القصف العشوائي للمناطق المأهولة بالسكان في شرق أوكرانيا. وقد استهدفت المستشفيات والمدارس والمنشآت المدنية الأخرى التي تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. واستخدمت القوات الحكومية والجماعات المسلحة البنيات التحتية المدنية للأغراض العسكرية، ولا تزال بعض المواقع العسكرية قائمة في المناطق السكنية أو بالقرب منها. وزرعت الأطراف في النزاع الألغام الأرضية، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وتعرّض العشرات من المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال للإعدام بإجراءات موجزة والقتل أو توفوا من جراء التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وسلبت حرية حوالي ٣ آلاف شخص ممن احتجزوا لأسباب ذات صلة بالنزاع في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة. وتعرض هؤلاء الأشخاص للتعذيب أو إساءة المعاملة و/أو الاحتجاز في ظروف لا إنسانية، تتفاقم غالباً بسبب عدم السماح بوصول مراقبين خارجيين. وفي الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة، يتعرض المحتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع في أحيان كثيرة للحبس الانفرادي، بما في ذلك الاحتجاز في أماكن غير رسمية، بجانب التعذيب وإساءة المعاملة. ولا يزال المئات من الأشخاص مفقودين على جانبي خط التماس<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي يتعرض لها الجنسان لا يزال محدوداً بسبب الوصمة والعار الذي يشعر به الضحايا، ويضاف إلى ذلك الافتقار إلى الخدمات المناسبة على جانبي خط التماس وضعف قدرات إنفاذ القانون المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ذات الطابع الجنسي<sup>(٣٦)</sup>.

٢٣- ولاحظت أن المصاعب لا تزال تكتنف تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة في المناطق الشرقية. ولا يزال نظام "الاعتماد" المفروض من قبل الجماعات المسلحة يشكل عائقاً كبيراً أمام إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين لها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى التي تؤدي وظائف شبيهة بوظائف الدولة على وضع حد للقتال والعنف، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك وإزالة الأسلحة الثقيلة؛ وأن تتيح إمكانية وصول المراقبين الخارجيين دون عراقيل إلى جميع الأماكن التي قد يكون فيها محتجزون؛ وتكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر قتل أو إصابة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للحماية، ومنع الحرمان التعسفي من الحرية، وإنهاء حالات الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والهجمات العشوائية أو المفرطة، وحظر الحرمان من الحصول على مواد الإغاثة الإنسانية وتدمير الممتلكات المدنية أو غيرها من الأعيان المشمولة بالحماية أو الاستيلاء عليها، بجانب الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٥- وقدّم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً توصيات مماثلة، وأضاف، ضمن أشياء أخرى، أنه يجب حل جميع كتائب المتطوعين والمليشيات غير الشرعية المتبقية ونزع سلاحها، أو إدماجها فعلياً في القوات المسلحة النظامية مع كفالة فعالية الرقابة والمساءلة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- ولاحظ المقرر الخاص أن ١٢٣ شخصاً قد فقدوا أرواحهم، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤، من جراء العنف المصاحب للاحتجاجات التي جرت في ساحة "الميدان" في كييف، ومن بينهم ١٠٦ أشخاص عاديين، معظمهم من المتظاهرين، و١٧ من أفراد الشؤون الداخلية/الشرطة. وأعرب المقرر عن القلق لأن ٧٧ شخصاً على الأقل قد قتلوا نتيجة استخدام الذخيرة الحية من قبل قوات الشرطة الخاصة والأفراد الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين، حسب الادعاء<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن ٤٨ شخصاً على الأقل لقوا حتفهم في أوديسا، في أيار/مايو ٢٠١٤، في سياق صدامات بين تجمعات الخصوم السياسيين، ويبدو أن السلطات قد تصرفت حيالها دون استعداد أو بإهمال متعمد، وأحجمت عن التدخل لمنع العنف أو وقفه في ساحة كوليكوني<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وأكدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مجدداً توصيتها بأن تكفل أوكرانيا اتساق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بتعريف التعذيب بشكل كامل مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت أيضاً بأن يحاكم مرتكبو جريمة التعذيب بموجب أحكام القانون المتعلقة بالتعذيب، عوضاً عن محاکمتهم وفق الأحكام المتعلقة بإساءة استخدام النفوذ أو السلطة، وأن تتناسب العقوبات المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة مع خطورة الجريمة<sup>(٤٢)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى وجود ادعاءات كثيرة وخطيرة بشأن أفعال ارتكبت تحت سيطرة دائرة أمن الدولة، أثناء فترات احتجاج غير رسمي وأثناء القبض على الأشخاص المحتجزين واستجوابهم، قائلة إنها أفعال تصل حد التعذيب و/أو إساءة المعاملة<sup>(٤٤)</sup>.

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدّل أوكرانيا المادة ١٥٢ من القانون الجنائي بحيث تتضمن أحكاماً عن العنف الجنسي، وتعريفاً موسعاً ومتسقاً مع المعايير الدولية للاغتصاب، يشمل ظروف ارتكاب الفعل "باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو بالقسر، الناتج عن الخوف من استخدام العنف مثلاً، أو الإكراه أو الاحتجاز

أو الاضطهاد النفسي، أو بإساءة استخدام السلطة تجاه الشخص المعني أو أي شخص آخر، أو باستغلال ظرف قاهر، أو في حالة ارتكاب الفعل بحق شخص عاجز عن ابداء الموافقة الصريحة"، وذلك لأغراض كفالة المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع<sup>(٤٥)</sup>.

٣١- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لسوء الأحوال في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك اكتظاظها بشكل خطير، وارتفاع المعدّل الذي سبق توثيقه للوفيات وسط السجناء، بما في ذلك ارتفاع عدد حوادث الانتحار<sup>(٤٦)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لتعدد أشكال إساءة معاملة أولئك الأشخاص، التي قد تصل إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة الأولاد والبنات المودعين في مؤسسات<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٨)</sup>

٣٣- أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب منتشر على نطاق واسع، وكثيراً ما يُبرَّر بالصعوبات الناجمة عن النزاع الجاري<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- وأوصى الفريق بأن تكفل أوكرانيا التحقيق الفوري والمستقل والنزيه في حالات القتل والانتهاكات الأخرى التي تحدث في المنطقة الشرقية، وتقدم من يتحملون المسؤولية بصورة مباشرة أو لأنهم في موقع القيادة إلى العدالة؛ وأن تكفل عدم إفلات المتواطئين في حالات القتل التعسفي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من العقاب في سياق عمليات العفو وإلغاء العقوبات المنصوص عليها في اتفاقات مينسك، أو بأي شكل آخر من أشكال العفو أو إلغاء العقوبة؛ وتُلغى الأحكام القانونية التي تجيز احتجاز الشخص الذي يقبض عليه بشبهة الإرهاب لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً دون أية مراجعة قضائية؛ وتمنع التدخل في استقلال القضاء، بطرائق تشمل تأمين سلامة قاعات المحاكم والقضاة وممثلي الادعاء والمحامين؛ وتتخذ الخطوات اللازمة لإقامة مكتب التحقيق الحكومي المكلف بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها كبار المسؤولين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتكفل فعالية أدائه<sup>(٥٠)</sup>. وقدمت عدة هيئات معاهدات وإجراءات خاصة توصيات مماثلة<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- وأضاف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ضمن أشياء أخرى، أنه يتعين وضع تدابير داخلية مناسبة للإبلاغ عن حالات تبادل إطلاق النار وتأسيس نظام مستقل للإشراف على جميع الجهات التي تقوم بمهام إنفاذ القوانين<sup>(٥٢)</sup>.

٣٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الجماعات المسلحة قد قوّضت حقوق الإنسان الخاصة بالسكان المقيمين تحت سيطرتها، ولا سيما من خلال فرض نظام لوائح بصورة تعسفية. ونظراً إلى خضوع السكان الذين يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة لنظام حكم غير قابل للمساءلة وانقطاع صلتهم بالنظام القانوني المطبق في بقية أنحاء أوكرانيا، فهم محرومون فعلياً من الحماية ومن حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥٣)</sup>.

٣٧- وشجّع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير على إقامة نظم معززة لتبادل المساعدة القانونية

واتفاقات لتسليم المجرمين مع البلدان الأصلية للمقاتلين الأجانب، بغية تيسير زيادة حجم الأدلة والمعلومات المتبادلة، من أجل كفالة إدانة مرتكبي الجرائم في أوكرانيا بشكل أفضل<sup>(٥٤)</sup>.

٣٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء الاحتجاجات في الميدان قد أحرزت بعض التقدم، بينما تتقدم عمليات التحقيق في أعمال العنف التي حدثت في أوديسا بصورة انتقائية، وتعرض المحاكمات لعمليات تأخير لا موجب لها وتدخل مستمر، بحيث لا يمكن مساءلة أحد<sup>(٥٥)</sup>. وحثَّ السلطات على إكمال التحقيقات في تلك الأحداث، على سبيل الأولوية، وتحديد المساءلين عنها<sup>(٥٦)</sup>.

٣٩- وأوصى الفريق القطري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب بأن تحقق أوكرانيا في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من خلال عمليات سريعة ونزيهة وشاملة وشفافة وذات كفاءة وفعالية، وأن تحاكم المسؤولين عنها<sup>(٥٧)</sup>.

٤٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكفل أوكرانيا الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع المحتجزين بغض النظر عن سبب أو مكان الاحتجاز، بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق والاحتجاز، والإخطار بالاحتجاز، وإتاحة إمكانية الاتصال بمحام، وتوفير الرعاية الطبية والفحص الطبي، والسماح بالاتصال بالعالم الخارجي<sup>(٥٨)</sup>.

٤١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المرأة تعاني قدرًا أكبر من العوائق التي يصعب تجاوزها فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة مقارنة بالرجل<sup>(٥٩)</sup>.

٤٢- وأشار الفريق القطري إلى قصور الجهود التي بذلت لمنع إساءة معاملة الأطفال في مرافق الاحتجاز، التي تفتقر إلى خدمات الدعم الحيوية. وأوصى الفريق بأن تضع أوكرانيا إطاراً تشريعياً منفصلاً لقضاء الأحداث، وأن تنشئ نظاماً للشكاوى وتضع تدابير للتصدي لهذه الانتهاكات<sup>(٦٠)</sup>.

٤٣- وتشعر اللجنة المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالقلق لأن العاملين في مجال إقامة العدل غير مدربين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التدريب على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والإجراءات الميسرة<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٢)</sup>

٤٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الجماعات المسلحة تضطهد أفراد الأقليات الدينية، ومعظمهم من البروتستانت وشهود يهوه، الذين يتعرضون أيضاً للاختطاف وإساءة المعاملة. وقد استولت تلك الجماعات أيضاً على مباني الكنائس ودور العبادة أو نهبها<sup>(٦٣)</sup>.

٤٥- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان حدوث تراجع مستمر في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير في الأجزاء المتضررة من النزاع في أوكرانيا، ولا سيما في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة التي تواصل عرقلة خدمات البث الأوكرانية، بما في ذلك فرض حظر على ٣٥٠ موقعاً شبكياً، والحد من إمكانية الحصول على الصحافة الأوكرانية المطبوعة. ولاحظت المفوضية حوادث تهيب واعتداءات على ممثلي وسائل الإعلام ومنافذها على جانبي خط التماس، وعمليات رقابة ذاتية في صفوف الصحفيين والمدونين، ومؤشرات مثيرة للقلق في مجال حصول عامة السكان على المعلومات العامة والبيانات المفتوحة<sup>(٦٤)</sup>.

٤٦- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أوكرانيا على التحقيق في حالات قتل الصحفيين وعلى الإبلاغ بشكل طوعي عن حالة متابعة التحقيقات في المحاكم<sup>(٦٥)</sup>.

٤٧- وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها بشأن التعديلات التي صوت عليها البرلمان في ما يتعلق بقانون منع الفساد، والتي تضمنت عدة أحكام مبهمّة قد يكون لها تأثير مثبّط على أنشطة الأوساط المدنية في مجال مكافحة الفساد<sup>(٦٦)</sup>.

٤٨- وأشارت المفوضية إلى حدوث انخفاض مطّرد في عدد حالات حظر التجمعات السلمية على نطاق أوكرانيا منذ أحداث حركة الميدان؛ لكنها لاحظت استمرار استخدام هذه القيود<sup>(٦٧)</sup>. وأبلغت المفوضية عن حدوث تحسن في أنشطة الشرطة والأمن المصاحبة لمختلف المناسبات والأحداث التذكارية في جميع أنحاء أوكرانيا<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٦٩)</sup>

٤٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة اعتمدت قوانين تنظيمية من أجل إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار السارية. واعتمدت، في شباط/فبراير ٢٠١٦، خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ولكن التكاليف التقديرية تجاوزت المخصصات المعتمدة في الميزانية العامة. واستحدثت مجال تخصص في مكافحة الاتجار للمحققين وممثلي الادعاء العام، إلا أن فعالية التحقيقات لا تزال محدودة، بسبب النقص الكبير في تمويل إدارة مكافحة الاتجار التابعة لقوات الشرطة الوطنية في المقام الأول<sup>(٧٠)</sup>.

٥٠- وأكد الفريق أن النزاع المسلح قد زاد مخاطر الاتجار بالأشخاص. وأوصى، في جملة أمور، بأن تعالج أوكرانيا التحديات المتصلة بالعدد المتزايد من حالات الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وسط السكان المتضررين من النزاع، بما في ذلك التعرّف على الحالات وإحالتها<sup>(٧١)</sup>.

#### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٧٢)</sup>

٥١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نظم العمالة والاستحقاقات الاجتماعية تعاني من خلل مزمن في وظائفها ولا تستطيع تهيئة ظروف عمل ومعيشة لائقة ومستدامة، بسبب الكفاءات المتدنية والمنهجيات العتيقة<sup>(٧٣)</sup>.

٥٢- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها لأن الشباب وأفراد طائفتي الروما وتتر شبه جزيرة القرم<sup>(٧٤)</sup>، واللاجئين وطالبي اللجوء<sup>(٧٥)</sup> والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧٦)</sup>، يواجهون صعوبات في الوصول إلى سوق العمل.

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل بشأن الفجوة الكبيرة المستمرة في الأجور بين النساء والرجال، حيث تبلغ ٣٠ في المائة في المتوسط تقريباً<sup>(٧٧)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العمل لا يكفل تطبيق الالتزام بضمّان "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة" بموجب معاهدة منظمة العمل الدولية<sup>(٧٨)</sup>.



## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥٤- أشادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأوكرانيا لترسيخها مفهوم المعايير الاجتماعية الحكومية التي تشمل الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للمعاشات التقاعدية ومستوى عيش الكفاف من أجل زيادة حجم كل منها بانتظام. غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه المعايير لا تزال غير كافية لتوفير العيش الكريم للعمال والأشخاص العاطلين عن العمل والمتقاعدين وأسرتهم<sup>(٧٩)</sup>.

٥٥- وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ١٦٠ ألف شخص من المتقاعدين الذين يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة لم يستلموا معاشاتهم التقاعدية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لأنهم غير مسجلين بوصفهم مشردين داخلياً. وتعرض الذين سجلوا منهم لإجراءات تحقق مرهقة<sup>(٨٠)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٨١)</sup>

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لارتفاع معدلات الفقر وسط الأفراد والفئات الأشد حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم شعبي الروما وتتر شبه جزيرة القرم. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن معدل الفقر في المناطق الريفية أعلى بمقدار ١,٧ من معدل المناطق الحضرية<sup>(٨٢)</sup>.

٥٧- ولا تزال اللجنة قلقة لأن غالبية شعب الروما يعيشون في مساكن دون المستوى اللائق ولا توجد فيها مياه شرب صحية أو مرافق صرف صحي أو كهرباء أو أجهزة تدفئة أو وسائل للتخلص من الفضلات والنفايات، بجانب افتقارهم إلى ضمانات الحيابة القانونية<sup>(٨٣)</sup>.

٥٨- وأكدت المفوضية تزايد حدة الاحتياجات السكنية للسكان المتضررين من النزاع في شرق أوكرانيا، وأن عدم وجود آلية للتعويض عن الممتلكات المتضررة أو المدمرة لا يزال من أكبر الشواغل لدى السكان<sup>(٨٤)</sup>. ويشكل الحصول على المياه وكفالة جودتها في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة في شرق أوكرانيا مصدر قلق كبير أيضاً<sup>(٨٥)</sup>.

## ٤- الحق في الصحة<sup>(٨٦)</sup>

٥٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أوكرانيا قد واصلت جهودها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، وأنها بدأت عملية لإصلاح النظام الصحي الوطني في عام ٢٠١٦. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بأن تحسن أوكرانيا رصد التغطية بالتحصين، وتكفل حصول جميع شرائح السكان على خدمات رعاية صحية وعلاج طبي جيدة النوعية وحسنة التوقيت وبتكلفة ميسورة<sup>(٨٧)</sup>.

٦٠- وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إحراز بعض التقدم لكنها تشعر بالقلق لاستمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية وانتشار السل<sup>(٨٨)</sup>.

٦١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوكرانيا على ضمان حصول النساء ضحايا العنف الجنسي على العلاج الطبي الشامل، والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي على يد مختصين صحيين مدربين تدريباً جيداً في ما يتعلق باكتشاف العنف الجنسي ومعالجة نتائجه<sup>(٨٩)</sup>.

٦٢- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن العناصر الأساسية للحق في الصحة، مثل توافر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها وكفالة جودتها، لا تتوافر بشكل مضمون على الدوام بالقرب من خط التماس<sup>(٩٠)</sup>، ولا سيما في حالة الأشخاص المشردين داخلياً، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً<sup>(٩١)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(٩٢)</sup>

٦٣- ذكرت اليونسكو أن المعلومات الرسمية الحديثة المتعلقة بالحق في التعليم في أوكرانيا شبه معدومة، وشجعت الحكومة على تقديم معلومات محدثة ويمكن الحصول عليها عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذا الحق<sup>(٩٣)</sup>.

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار القوالب النمطية السلبية عن النساء والفتيات في المناهج الدراسية والكتب المدرسية<sup>(٩٤)</sup>.

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تعزز أوكرانيا تدابيرها المتعلقة بتحسين فرص حصول أطفال الروما على التعليم<sup>(٩٥)</sup>.

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقهما بشأن التمييز الذي يعانيه أطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة في مجال التعليم<sup>(٩٦)</sup>.

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ أوكرانيا تدابير لمواصلة تحسين حالة تتر شبه جزيرة القرم وضمان حصولهم الفعلي على التعليم<sup>(٩٧)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة، وأضافت أنه ينبغي أن توفر أوكرانيا التعليم لأطفال تتر شبه جزيرة القرم بلغتهم الأم<sup>(٩٨)</sup>.

٦٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشخاص المشردين داخلياً أن الأطفال المشردين داخلياً يواجهون عدداً من التحديات في سبيل الحصول على التعليم<sup>(٩٩)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- المرأة<sup>(١٠٠)</sup>

٦٩- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق بسبب استمرار النقاش السياسي في وسائل الإعلام وأوساط المجتمع في ما يتعلق بالمواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية المترسخة الجذور بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة<sup>(١٠١)</sup>.

٧٠- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لانتشار العنف ضد المرأة في أوكرانيا، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، الذي لا يزال الإبلاغ عنه ضعيفاً. ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية اسطنبول يمر بمرحلة القراءة الثانية في البرلمان، لكنها أعربت عن القلق لعدم تجريم العنف العائلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف القائم على نوع الجنس في التشريعات المحلية. وأوصت اللجنة بأن تجرم أوكرانيا العنف العائلي؛ وأن تتخذ تدابير شاملة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وتكفل محاكمة الجناة وفرض العقوبات الملائمة عليهم؛ وأن توفر برامج إلزامية لبناء قدرات القضاة وأفراد النيابة العامة والشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجالات التطبيق الصارم للقوانين التي تجرم العنف ضد المرأة

وتتبع الإجراءات المراعية لنوع الجنس في التعامل مع النساء ضحايا العنف؛ وأن تقدم تعويضات مناسبة للنساء ضحايا العنف وتوفر لهن المساعدة والحماية؛ وتجمع بيانات إحصائية عن العنف العائلي والجنسي وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة، مصنفة حسب السن والعلاقة بين الضحية والجاني<sup>(١٠٢)</sup>.

٧١- ورأت اللجنة أن استمرار النزاع المسلح يشكل تحدياً أمام تنفيذ الاتفاقية. وأعربت عن قلقها لوجود أدلة على كثرة حالات العنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالنزاع، علاوة على الحالات التي لا يبلغ عنها<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٢- وبرغم ترحيب اللجنة بالجهود المبذولة في ذلك المجال، فقد أعربت عن القلق لاستمرار الانخفاض الشديد في تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار في البرلمان والحكومة والسلك الدبلوماسي. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تعتمد أوكرانيا استراتيجية عالمية تستند إلى تدابير محددة الأهداف لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للجنسين في التعيين لشغل مناصب صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي<sup>(١٠٤)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تعديلات قانون الأحزاب السياسية، التي تحدد للمرأة حصة قدرها ٣٠ في المائة في قوائم المرشحين، قد اعتمدت في عام ٢٠١٣؛ ومع ذلك، لا توجد آلية لإنفاذ الأحكام<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(١٠٦)</sup>

٧٣- أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن أن الحكومة اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، بهدف إنشاء نظام فعال لحماية حقوق الطفل على الصعيد المحلي وتهيئة بيئة صديقة للطفل بالاستناد إلى المعايير الدولية<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٤- ولاحظ الفريق أن القانون الأوكراني لا يعرّف الاستغلال الجنسي أو يتضمن تعريفاً محدداً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع الترحاب رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات، لكنها أعربت عن قلقها لأن ممارسة الزواج دون سن ١٨ عاماً لا تزال سارية وسط طوائف الروما<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٦- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري نشوء تحديات لم يسبق لها مثيل أمام إعمال حقوق الطفل بسبب النزاع المسلح، الذي ترتبت عليه أيضاً آثار نفسية على الأطفال ومن يقدمون لهم الرعاية. وأوصى بأن تنشئ أوكرانيا نظاماً متخصصاً لرصد الأطفال في إطار النزاع الدائر في شرق أوكرانيا<sup>(١١٠)</sup>.

## ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١١١)</sup>

٧٧- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تنفيذ بعض التدابير الإيجابية، لكنها أعربت عن القلق لأن النهج الطبي تجاه الإعاقة هو الغالب بسبب الافتقار إلى التدريب المهني وقصور فهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط الموظفين العموميين والمهنيين<sup>(١١٢)</sup>، ولأن الوصي على الشخص العاجز وفق التعريف القانوني يستطيع الموافقة على تقييم ذلك الشخص دون موافقته الحرة<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت عن القلق أيضاً بسبب ورود بلاغات عن التحلي عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، وعن عدم التمكن من إجلالهم أثناء النزاع في شرق أوكرانيا<sup>(١١٤)</sup>.

#### ٤ - الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١١٥)</sup>

٧٨ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم تعديل القانون المتعلق بالأقليات القومية (١٩٩٢)، الذي تسبب غموضه وعدم اتساقه في انعدام اليقين القانوني لدى أفراد الأقليات القومية فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في مجالات التعليم، أو اللغة، أو التمثيل في الهيئات المنتخبة<sup>(١١٦)</sup>.

٧٩ - وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بأن تنشئ الحكومة هيئة استشارية معنية بقضايا الأقليات وتمنحها سلطة النظر في طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالأقليات، وسلطة اتخاذ تدابير لمعالجة التوترات العرقية بصورة عملية ومنعها من الظهور. وأوصى أيضاً بأن تنظر الحكومة في تعيين شخص متفرغ للمظالم أو تأسيس منشأة ذات صلاحيات شبيهة وتعهد إليها بمهام معالجة قضايا الأقليات وتلقي شكاواهم<sup>(١١٧)</sup>.

٨٠ - وأوضح المقرر الخاص أنه سيكون من الضروري في الأجلين المتوسط والطويل أن تعزز أوكرانيا فعالية استجاباتها من أجل معالجة مسائل إقصاء شعب الروما وتمييشه وفقده<sup>(١١٨)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والأقليات القومية والعلاقات الإثنية قد خلصت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إلى أن الحكومة لم تنفذ على الوجه السليم استراتيجية حماية وإدماج شعب الروما وخطة العمل الخاصة بها<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُبسط أوكرانيا الإجراءات وتزيل العقبات القائمة من أجل كفالة حصول جميع أفراد شعب الروما على الوثائق الشخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد<sup>(١٢٠)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن البلاغات التي تفيد أن بعض أفراد الروما لم يستطيعوا الفرار من مناطق النزاع بسبب الافتقار إلى وثائق الهوية، وأن بعض الذين فروا منهم تعرضوا لممارسات كره الأجانب ولم تقدم لهم مساعدة<sup>(١٢١)</sup>.

٨١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تعزز أوكرانيا التدابير التي تهدف إلى تهيئة الظروف المواتية لحفظ وتنمية وتعزيز هوية التتر في شبه جزيرة القرم ولغتهم وثقافتهم<sup>(١٢٢)</sup>.

#### ٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٢٣)</sup>

٨٢ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أوكرانيا ليست لديها سياسة حكومية استراتيجية في مجال الهجرة. وأضاف أن المهاجرين غير النظاميين يحصلون بموجب القانون على المعونة القانونية الثانوية بالمجان، لكنهم لا يستفيدون منها في معظم الأحيان بسبب انخفاض مستوى المعلومات التي توفرها لهم سلطات الاحتجاز وعدم وجود مترجمين شفويين. وقد اعتمدت تعديلات تشريعية وأدخلت بموجبها بدائل عن الاحتجاز للمهاجرين غير النظاميين في شكل ضمانات تقدمها كيانات قانونية، ولكن لا يمكن تطبيقها بسبب عدم وجود آلية تنظيمية. وليس لدى الحكومة مشروع لإسكان اللاجئين وملتمسي اللجوء باستثناء مركزين للاستقبال، ولا تقدم لهم أية مساعدة اجتماعية<sup>(١٢٤)</sup>.

٨٣ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عدم التبليغ عن أية حالة إعادة قسرية منذ عام ٢٠١٣، وأوصت بأن تكفل أوكرانيا توفير حماية فعالة من الإعادة القسرية

وتحسّن إجراءات اللجوء، بوسائل تشمل إنشاء آلية ذات صفة رسمية لرصد الحدود بالتعاون مع المفوضية ومنظمات المجتمع المدني<sup>(١٢٥)</sup>.

٨٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النزاع في الشرق والحالة في شبه جزيرة القرم أديا إلى تشريد ١,٦ مليون شخص. وتشمل التحديات التي يواجهها الأشخاص المشردون، بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر العنف الجنسي والجنساني، تقييد حرية الحركة ومشاكل في الحصول على السكن وعلى الوثائق والحقوق والاستحقاقات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بأن تطور أوكرانيا إجراءات خاصة مبسطة للأشخاص الذين فقدوا وثائق هويتهم من أجل الحصول على وثائق مؤقتة للسفر وللقيود في السجل المدني، وأن تفصل تسجيل المشردين داخلياً عن تسجيل جميع الفئات الاجتماعية غير المتصلة بالتشرد الداخلي<sup>(١٢٦)</sup>.

٨٥- ورحب المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً باعتماد القانون المتعلق بحقوق وحرية الأشخاص المشردين داخلياً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على الرغم من أنه قد يحتاج إلى بعض التنقيحات كي يكتمل اتساقه مع المعايير الدولية<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصى بأن تطور أوكرانيا بسبيل الأولوية وعلى أساس القانون، عملية تسجيل سلسلة ومنسقة كي تستخدم على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وأن تحدد بوضوح المسؤوليات عن المسائل ذات الصلة بالأشخاص المشردين والدعم الذي يقدم لهم، تحت الإشراف العام لهيئة حكومية مخصصة لذلك؛ وأن تضع استراتيجية وطنية للتخطيط في الأجل الطويل لاستيفاء احتياجات الأشخاص المشردين داخلياً القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، مع ضرورة إيجاد حلول دائمة<sup>(١٢٨)</sup>.

## ٦- الأشخاص عديمو الجنسية

٨٦- أبلغت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن وجود مشروع قانون قيد النظر من أجل تعديل التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بالرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية. ولاحظت المفوضية السامية بعض التحسينات المقترحة، وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل أوكرانيا اتساق تعريف "الشخص عديم الجنسية" مع التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وبأن تكفل اعتماد مشروع القانون المذكور دون تأخير وتسبب لوائح لوضع إجراء من أجل تحديد حالة انعدام الجنسية على نحو يتسق مع الاتفاقية والمعايير الدولية وأفضل الممارسات<sup>(١٢٩)</sup>.

## هـ- مناطق أو أقاليم محددة

٨٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٠٥/٧١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، الذي أدانت فيه الاحتلال المؤقت لشبه جزيرة القرم<sup>(١٣٠)</sup>.

٨٨- ورحبت الجمعية العامة في ذلك القرار بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير آليات حقوق الإنسان الإقليمية التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموماً.

٨٩- وقد سجلت مفوضية حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠١٤، حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تضرير بالأشخاص المقيمين في شبه جزيرة القرم، بما في ذلك إسكات الأصوات المعارضة عن طريق إدخال تدابير قمعية تستهدف بشكل أساسي أنصار

أوكرانيا من ناشطي شعب التتّر في شبه جزيرة القرم ومؤسّساتهم؛ وظهور حالات اختفاء واعتقال تعسفي؛ واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المحتجزين؛ والنقل القسري للأشخاص المتمتعين بالحماية من شبه جزيرة القرم؛ وعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة؛ وانتهاك حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الأديان؛ والاعتداء على الصحفيين المستقلين والأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الطوائف الدينية وترهيبهم؛ والتمييز في ما يتعلق بالحق في العمل؛ وتراجع استخدام اللغة الأوكرانية في التعليم؛ والصعوبات التي تكتنف الحصول على الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية وممارسة حقوق الملكية<sup>(١٣١)</sup>.

٩٠ - وحثت الجمعية العامة، في الفقرتين ٢ و٤ من قرارها ٢٠٥/٧١، على تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بالشكل المناسب ودون معوقات. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة توصية ماثلة<sup>(١٣٢)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ukraine will be available at: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UAIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UAIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.1-97.15, 97.20, 97.45 and 97.87.
- <sup>3</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 29; CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 55; and CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 33.
- <sup>4</sup> See CAT/C/UKR/CO/6, para. 25; and E/C.12/UKR/CO/6, para. 29.
- <sup>5</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 33.
- <sup>6</sup> See A/HRC/32/39/Add.1, para. 98.
- <sup>7</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 29 (a); and country team submission, p. 9.
- <sup>8</sup> Including contributions from the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, IOM, the United Nations Development Programme, the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, the United Nations Children's Fund, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women and the Peace and Development Adviser.
- <sup>9</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Ukraine, p. 3.
- <sup>10</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>11</sup> See OHCHR report dated 15 April 2014, para. 12. Available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>12</sup> See OHCHR report dated 15 August 2015, paras. 159-161. Available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>13</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>14</sup> See OHCHR report dated 3 March 2016, para. 168. Available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.17, 97.21 and 97.24.
- <sup>16</sup> Country team submission, pp. 3 and 1.
- <sup>17</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>18</sup> Ibid., pp. 12-13.
- <sup>19</sup> See CAT/OP/UKR/3, paras. 15-16 and 18-21. See also A/HRC/32/39/Add.1, para. 106.
- <sup>20</sup> See OHCHR report dated 3 March 2016, para. 172.
- <sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.25-97.28, 97.30, 97.38, 97.44, 97.55-97.62, 97.64-97.74, 97.105, 97.107 and 97.125.
- <sup>22</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 7.
- <sup>23</sup> See CCPR/C/UKR/CO/7, para. 8. See also CCPR/C/UKR/CO/7/Add.1, para. 8.
- <sup>24</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, paras. 11-13; and CCPR/C/UKR/CO/7, para. 11. See also country team submission, p. 9-10.
- <sup>25</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 13.
- <sup>26</sup> Ibid., para. 17. See also CCPR/C/UKR/CO/7, para. 11; and country team submission, p. 10.
- <sup>27</sup> Country team submission, pp. 9-10.
- <sup>28</sup> See A/HRC/28/64/Add.1, para. 90.
- <sup>29</sup> Country team submission, p. 9.

- <sup>30</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.131 and 97.132.
- <sup>31</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 6.
- <sup>32</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21344&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21344&LangID=E).
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.32-97.37, 97.51, 97.75, 97.93, 97.99-97.104, 97.108 and 97.110.
- <sup>34</sup> Country team submission, p. 2.
- <sup>35</sup> Ibid.
- <sup>36</sup> See OHCHR report dated 16 February 2017, paras. 143-147. Available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>37</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, para. 132. Available from <http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx>.
- <sup>38</sup> Country team submission, pp. 2-3.
- <sup>39</sup> See A/HRC/32/39/Add.1, para. 99. See also A/HRC/32/39/Add.5.
- <sup>40</sup> See A/HRC/32/39/Add.1, paras. 36-37. See also CAT/C/UKR/CO/6, para. 10; and OHCHR report dated 15 April 2014, pp. 13-15.
- <sup>41</sup> See A/HRC/32/39/Add.1, para. 40. See also OHCHR report dated 15 June 2014, pp. 9-17, available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>42</sup> See CAT/OP/UKR/3, paras. 24-25.
- <sup>43</sup> See CAT/C/UKR/CO/6, paras. 7-8. See also CAT/C/UKR/CO/6/Add.1 and CAT/C/UKR/CO/6/Add.2.
- <sup>44</sup> See CAT/OP/UKR/3, paras. 34-36.
- <sup>45</sup> See [CEDAW/C/UKR/CO/8](#), para. 15.
- <sup>46</sup> See CAT/C/UKR/CO/6, paras. 19-20. See also CCPR/C/UKR/CO/7, para. 13.
- <sup>47</sup> See CRPD/C/UKR/CO/1, para. 32.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.88-97.92, 97.94-97.98, 97.106, 97.109, 97.111-97.114, 97.117 and 97.123.
- <sup>49</sup> Country team submission, p. 3.
- <sup>50</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>51</sup> See CCPR/C/UKR/CO/7, para. 15; CAT/C/UKR/CO/6, para. 10; A/HRC/32/39/Add.1, para. 95; and A/HRC/33/43/Add.3, para. 100.
- <sup>52</sup> See A/HRC/32/39/Add.1, para. 101.
- <sup>53</sup> Country team submission, p. 3.
- <sup>54</sup> See A/HRC/33/43/Add.3, para. 101.
- <sup>55</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>56</sup> Ibid. See also A/HRC/32/39/Add.1, para. 102; and CAT/OP/UKR/3, para. 10.
- <sup>57</sup> Country team submission, p. 3. See also CAT/OP/UKR/3, para. 39; and CAT/C/UKR/CO/6, para. 10.
- <sup>58</sup> See CAT/OP/UKR/3, paras. 43-78; and CAT/C/UKR/CO/6, para. 9.
- <sup>59</sup> Country team submission, p. 8.
- <sup>60</sup> Ibid., pp. 6-7. See also CAT/C/UKR/CO/6, para. 13.
- <sup>61</sup> See CRPD/C/UKR/CO/1, para. 28.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.18-97.19, 97.50 and 97.118-97.124.
- <sup>63</sup> Country team submission, p. 10.
- <sup>64</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, paras. 104-105. See also A/HRC/32/39/Add.1, para. 51.
- <sup>65</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Ukraine, p. 5.
- <sup>66</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, para. 111.
- <sup>67</sup> See OHCHR report dated 8 December 2016, para. 117. Available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>68</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, para. 110.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.49 and 97.80-97.85.
- <sup>70</sup> Country team submission, pp. 10-11.
- <sup>71</sup> Ibid. See also CAT/C/UKR/CO/6, para. 15; and CCPR/C/UKR/CO/7, para. 16.
- <sup>72</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/22/7/Add.1, para. 97.52.
- <sup>73</sup> Country team submission, p. 12.
- <sup>74</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 12.
- <sup>75</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 25.
- <sup>76</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 12; and CRPD/C/UKR/CO/1, para. 50.
- <sup>77</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 11. See also CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 36.
- <sup>78</sup> Country team submission, p. 8.
- <sup>79</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 15.
- <sup>80</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, para. 117.
- <sup>81</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.47 and 97.48.
- <sup>82</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 17.
- <sup>83</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>84</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, paras. 127-128.

- <sup>85</sup> Ibid., para. 116.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.23, 97.46 and 97.128-97.130.
- <sup>87</sup> Country team submission, pp. 7 and 11-12.
- <sup>88</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, paras. 20-23.
- <sup>89</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 15.
- <sup>90</sup> See OHCHR report dated 13 June 2017, para. 137.
- <sup>91</sup> See A/HRC/29/34/Add.3, para. 90.
- <sup>92</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.126-97.127.
- <sup>93</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>94</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 34.
- <sup>95</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 22.
- <sup>96</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 25; and CRPD/C/UKR/CO/1, para. 44.
- <sup>97</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 9.
- <sup>98</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 24.
- <sup>99</sup> See A/HRC/29/34/Add.3, para. 90.
- <sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.31, 97.41, 97.52-97.54 and 97.76-97.78.
- <sup>101</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 26.
- <sup>102</sup> Ibid., paras. 28-29. See also CAT/C/UKR/CO/6, para. 14; and country team submission, p. 9.
- <sup>103</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, paras. 9 and 14.
- <sup>104</sup> Ibid., paras. 32-33. See also country team submission, p. 9.
- <sup>105</sup> Country team submission, p. 8. See also CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 32.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.22, 97.29, 97.39-97.42, 97.79, 97.86 and 97.115-97.116.
- <sup>107</sup> Country team submission, p. 7.
- <sup>108</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>109</sup> See CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 47.
- <sup>110</sup> Country team submission, pp. 6-7.
- <sup>111</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.16, 97.43 and 97.133-97.135.
- <sup>112</sup> See CRPD/C/UKR/CO/1, paras. 4 and 7.
- <sup>113</sup> Ibid., paras. 34-35. See also CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 44.
- <sup>114</sup> See CRPD/C/UKR/CO/1, paras. 13 and 22.
- <sup>115</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.63 and 97.136-97.141.
- <sup>116</sup> Country team submission, p. 9.
- <sup>117</sup> See A/HRC/28/64/Add.1, para. 86.
- <sup>118</sup> Ibid., para. 95.
- <sup>119</sup> Country team submission, p. 10.
- <sup>120</sup> See E/C.12/UKR/CO/6, para. 8; and CCPR/C/UKR/CO/7, para. 12.
- <sup>121</sup> See CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 19.
- <sup>122</sup> Ibid., para. 24. See also E/C.12/UKR/CO/6, para. 27.
- <sup>123</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/7, paras. 97.142-97.145.
- <sup>124</sup> Country team submission, pp. 4-5.
- <sup>125</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Ukraine, p. 2. See also CERD/C/UKR/CO/22-23, para. 25; and CAT/C/UKR/CO/6, para. 17.
- <sup>126</sup> Country team submission, p. 5. See also CEDAW/C/UKR/CO/8, para. 16.
- <sup>127</sup> See A/HRC/29/34/Add.3, para. 80.
- <sup>128</sup> Ibid., para. 85. See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20472&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20472&LangID=E).
- <sup>129</sup> UNHCR submission, pp. 2-3.
- <sup>130</sup> See also General Assembly resolution 68/262.
- <sup>131</sup> See OHCHR reports dated 15 April 2014, paras. 80-92; 15 May 2014, paras. 117-154; 15 June 2014, paras. 283-326; 15 July 2014, paras. 184-195; 29 August 2014, paras. 159-171; 19 September 2014, paras. 184-195; 8 October 2014, paras. 207-240; 15 December 2014, paras. 79-85; 15 February 2015, paras. 92-103; 1 June 2015, paras. 156-171; 15 August 2015, paras. 143-160; 9 December 2015, paras. 143-160; 3 March 2016, paras. 183-200; 25 May 2016, para. 58; 3 June 2016, paras. 178-202; 15 September 2016, paras. 153-183; 8 December 2016, paras. 155-181; 16 February 2017, paras. 108-111; 15 March 2017, paras. 125-145; and 13 June 2017, paras. 140-174. All available from [www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/UARports.aspx).
- <sup>132</sup> See OHCHR report dated 15 June 2014, para. 331 (w), recommendation reiterated in all subsequent OHCHR reports. See also A/HRC/28/64/Add.1, para. 76; and A/HRC/32/39/Add.1, para. 109.